حسن تام

القتل بالخطأ لذكر العاقلة لانها لا تحمل عمدا ولا ما دون الثلث وظاهره
كانت شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل وقد تقيد اذا شهود
القتل وقبل الحكم او بعدها مما قبوله ولا ان دفع اي ولا بالدفع عن نفسه
ضررا هو في المغني معطوف على بفسق ص او المدان المعسر لربه ش الضمير
في لربه راجع للدين المفهوم من المدان والمعنى ان المدان هو من عليه الدين
اذا كان معسرا فلا تجوز شهادته لصاحب الدين سوا شهد له بمال او بموجب
كقصاص او بسبب لانه غير المال قد يكون اهم خلافا للتفل بن يذرقون
فان كان موسرا لا يتهم فيما عليه فان شهادته جائزة لرفع لصاحب
الدين سوا شهد له بمال او بغيره قوله المعسر اي في نفس الامر وهو ملي في
الظاهر واما ان كانت بعد الحكم جازت شهادته لانه لا يخرج عن رب المال
الحبس لانه لا يجوز حبسه ص والمفتي على مستفتيه ان كان مما ينوي فيه
والا فلا ش يعني وكذلك لا تجوز شهادة المفتي على مستفتيه ان كان استفتاؤه
في شي ينوي الحالف فيه كما اذا حلف بالطلاق ان لا يكلم زيدا وكلمه بعد ايام
مثلا وادعى نية ذلك عند الحلف فان طلبت الزوجة المفتي ليشهد
لها عند القاضي على زوجها بما سمعه منه فانه لا يجوز له ان يشهد عليه
لان المفتي يعلم من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها واما الشي
الذي لا ينوي فيه فان على المفتي ان يرفع ويشهد كما اذا اقر عند المفتي بطلاق
زوجته او بحد او بحق ثم انكر ما اقر به ولا يسع المفتي ان يتاخر عن ادا
الشهادة فقوله على مستفتيه اي فيما استفتاه فيه بالفعل وقوله
والا بان كان في غير ما استفتاه فيه كما لو اقر عنده بشي من غير استفتا او كان
مما لا ينوي فيه كارادة مبنية لرفع على التفصيل السابق من كونه محض
حق الادمي او محض حق الله ان استديم تحريمه او لا ص وان شهد
باستحقاق وقال انا بعته له ش اي وكذلك لا تجوز الشهادة في هذا ايضا

وهو

اي على الشاهد

وهو ما اذا شهد باستحقاق ثوب مثلا لشخص وقال مع ذلك وانا بعته
له لانه يتهم ان لم يشهد يرجع عليه بالثمن ولذلك لو قال وانا وهبته او
وتصدقت به عليه فلا يضر لانتفا الرجوع عليه ان لم يشهد والضمير في له
يرجع لمن شهد له بالاستحقاق واما لو لم يقل وانا بعته له لكن ثبت ان الشاهد
كان باعه للمشهود له فلا يضر لاحتمال كذب البينة لان الاقرار اقوى كما
استظهره الرهوني وهو ظاهر كلام المؤلف والاقفال وتبيعه له لم يكن
شاملا للبينة لكن ان كان هذا من باب الحرص على القبول لان الشهادة تفيد
عند القاضي صدق الشاهد بقوله وانا بعته يريد تقيل تقوية الظن
عند القاضي بصدقه فهو قد حرص بذلك على قبول شهادته فكان ينبغي
ذكرها فيما ياتي عند ذكر الحرص على القبول او يكتفي بعام لشموله لها هذه
وان كان من باب الدفع عن نفسه لئلا يرجع عليه بالثمن لو لم تقبل شهادته
فهو نوع اخر كان ينبغي ذكره عند قوله ولا ان دفع الخ او يستغني بما ذكر
عن هذه لشموله لها وقد يقال انه لما كان مترددا بين النوعين عد قسما اخر
ص وان حدث فسق بعد الاداء ش يعني ان الشاهد اذا شهد شهادة وبعد
ادائها وقبل الحكم بها حدث به فسق فان شهادته لا تجوز لان ذلك دليل
على ان الشاهد عنده كمين من ذلك الفسق وانه كان متلبسا به وقت ادا
الشهادة فهي باطلة واما ان حدث بعد الحكم فلا يكون مانعا من تنفيذ ما
حكم به ولما لو ثبت بعد الحكم انه كان شرب خمرا بعد الادا وقبل الحكم فانه
ينقض كما اذا ظهر انه فعل بها فسقا ص بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ش
يعني ان ظهور ما ذكر بعد الادا للشهادة وقبل الحكم بها لا يقدح فيها لخفة
التهمة في ذلك فمثال تهمة جر ان يشهد شاهد لامراة على اخر ولم
يحكم الحاكم بشهادته حتى تزوج الشاهد بتلك المراة ومثال تهمة
الدفع ان يشهد رجل بعتق اخر ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه

Copyright © King Saud University